

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي

والقوانين المعدهله له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط وأوضاع صرف مساعدات لأهالى مناطق شلاتين وحلابيب وأبورماد وجنوب محافظة البحر الأحمر والقرارات المعدهله له :

وعلى مذكرة الإداره المركزية للحماية الاجتماعية :

قرر :

مادة أولى - يستبدل بنص المادة (٢٢) من القرار الوزاري رقم (٢٠٥) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٤

المشار إليه والمعدل بالقرار رقم (٢٦٥) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ بالنص التالي :

صرف المساعدة في حدود الاعتمادات المتاحة طبقاً للجدول التالي :

قيمة المساعدة	تكوين للأسرة
١٢٠ جنيهاً	فرد واحد
١٣٠ جنيهاً	فردان
١٤٠ جنيهاً	ثلاثة أفراد
١٦٠ جنيهاً	أربعة أفراد فأكثر

مادة ثانية - يلغى القرار الوزاري رقم (٢٦٥) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١/١

وزير التضامن الاجتماعي

أ.د. أحمد حسن البرعي